



# ريدريس

## تنفيذ حقوق الضحايا دليل حول المبادئ الأساسية ووجهات حق العلاج وجبر الأضرار

THE REDRESS TRUST  
87 VAUXHALL WALK, 3<sup>RD</sup> FLOOR  
LONDON SE11 5HJ  
UNITED KINGDOM  
[WWW.REDRESS.ORG](http://WWW.REDRESS.ORG)

مارس 2006

## تقديم

عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، المبادئ العامة والموجّهات الأساسية حول الحق في الانتصاف والجبر ركزت على الحاجة لنشرها على أوسع نطاق ممكن. وقد أوصت بشكل متساو على ضرورة أن تأخذ الدول المبادئ والموجّهات في الاعتبار وأن تلتقط النظر إليها وأن تتمي احترامها وسط أعضاء الأجهزة التنفيذية للحكومة خاصة مسؤولي إنفاذ القانون، والجيش وقوات الأمن والأجهزة التشريعية والقضاء والضحايا وممثليهم ومدافعي حقوق الإنسان والحقوقين والإعلام والجمهور بشكل عام.

ويُعد إعداد ونشر الدليل بواسطة مؤسسة ريدرييس استجابة محمودة للغاية لرغبة الجمعية العامة في أن ترى المبادئ والموجّهات الأساسية قد نشرت وطبقت على نطاق واسع. إن ريدرييس مؤهلة بشكل خاص في أن تقدم هذه الخدمة الهامة حيث أنها كانت منخرطة بعمق مع عدّة أجهزة حكومية ومع أطراف أخرى غير حكومية في مسار طويل ساهم في تبني المبادئ والموجّهات الأساسية.

لا زالت حقوق ومصالح ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة لقانون الدولي الإنساني، تلقى التجاهل والإهمال على نطاق واسع في المجتمع المحلي والدولي. ولا زال العديد من الضحايا يعانون في صمت. إلا أن من الظاهر، في الآونة الأخيرة، أن المنظور يكتسب أرضية وأن هناك نية لاتخاذ المبادئ والموجّهات الأساسية دولياً ومحلياً كأدلة لسياسات ومارسات مؤسسة على مصالح وحقوق الضحايا. ومن المقرر أيضاً أن تدفع المبادئ والموجّهات أجهزة المجتمع، سلطات الدولة على وجه التحديد، للتعامل مع منظور الضحايا على أساس أنه من متطلبات التضامن الإنساني وأنه وصفة للعدالة، وأنا واثق من أن هذا الدليل سوف يبرهن على أهميته كأدلة هامة للإنجاز الفعال لهذا الغرض الضروري.

ثيو فان بيفين

## خلفية حول المبادئ

إن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر (المبادئ والوجهات) جاءت نتيجة عمل استغرق أكثر من 16 عاماً قام به خبراء مستقلون ونتيجة عمليات استشارية ممتددة وموسومة بالمشاركة مما سمح بتضمين أراء كل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

بدأت العملية في عام 1989، عندما طلبت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من البروفيسور ثيو فان بيفين أن يعد دراسة بغرض استكشاف إمكانية تأسيس بعض المبادئ والوجهات حول الحق في رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وقد انتهت العملية في ديسمبر 2005 بأن تم تبني المبادئ، دون تصويت، بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

خلال الفترة من عام 1989 إلى عام 2000، كان من الواضح أن العمل في المبادئ كان يجري بيد الخبراء وبمساعدة المنظمات غير الحكومية النشطة. وفي البداية كان بروفيسور ثيو فان بيفين المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات هو من قدم النص الأول في عام 1993، وبموجب التماس من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تم تقديم نسخة مراجعة في عام 1996. بعد ذلك قام المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان بروفيسور شريف بسيوني، استناداً إلى نص بروفيسور فان بيفين، وبعد الوضع في الاعتبار آراء الدول، بتقديم نسخة جديدة منقحة إلى مفوضية حقوق الإنسان في عام 2000. وهي ملحقة بهذا التقرير النهائي. <sup>1</sup> (E/CN.4/2000/62).

واستناداً إلى القرارات التي تم تبنيها في الأعوام 2001، 2000، 2002<sup>2</sup> نظمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة شيلي سلسلة من الاجتماعات التشاورية بعرض محدد هو إنهاء صياغة المبادئ.<sup>3</sup> وكان اهتمام ودعم شيلي السياسي واحداً من أهم المعالم خلال صياغة المبادئ.

وقد أعطت الاجتماعات التشاورية تحت رئاسة السيد اليجندر ساليناس من شيلي، ومساهمة الخبير المستقل بروفيسور فان بيفين وبسيوني ووفود من دول ومنظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، فرص إضافية للتوضيح وصقل النص الذي أُثرى من خلال التعليقات والمقترحات التي قدمت. وقد تم تقديم خمس نسخ مراجعة من النص خلال الاجتماعات وفيما بين دورات المفوضية.<sup>4</sup>

ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة في العملية كلها المساهمات المتميزة بالخبرة التي قدمها تحالف المنظمات غير الحكومية التي كفلت مساهماتها أيضاً بقاء الصلة مع واقع الضحايا. ومع الوضع في الاعتبار أن قوة الدفع الأساسية لمجمل العملية كان جمع وتصنيف المجلدات الضخمة من القوانين التي تتضم الحق في الانتصاف والجبر، فقد كان على الاجتماعات التشاورية أن تقيم توازناً دقيقاً بين إعطاء معنىًّا لملكية المنظمات الحكومية عن طريق الأخذ في الاعتبار تعليقات ومقترحات الدول، وبين الحاجة إلى أن يعكس النص بدقة الفهم العالمي المتماسك لمبادئ حقوق الانتصاف والجبر للضحايا في أنحاء العالم.

وبدون التفريط في التوجّه النابع من حق الضحايا الذي تنسّم به المبادئ والوجهات منذ المسودة الأولى، فإن الاجتماعات التشاورية قد أنتجت وثيقة أحدثت توازناً بين مصالح ومسؤوليات الدول

<sup>1</sup>- قام بروفيسور شريف بسيوني بعد اجتماعين استشاريين مع الدول والمنظمات شبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية في جنيف عامي 1998 و1999.

<sup>2</sup>- انظر قرار مفوضية حقوق الإنسان 41/2000، وقرار مفوضية حقوق الإنسان قرار مفوضية حقوق الإنسان 2002/44.

<sup>3</sup>- من الممكن العثور على تقارير الاجتماعات التشاورية في الوثائق: E/CN.4/2003/63، E/CN.4/2004/57، E/CN.4/2004/59 و E/CN.4/2005/59 (نهائي).

<sup>4</sup>- انظر النسخ الصادرة في 15 أغسطس 2003، 23 و 24 أكتوبر 2004 (E/CN.4/2004/57)؛ 5 أغسطس 2004، والأول من أكتوبر 2004 (E/CN.4/2005/59).

وبين حقوق ومصالح الضحايا. وسوف يعمل الدليل كموجة وكأداة مفيدة للضحايا وممثليهم، وللدول كذلك في تصميم وتطبيق السياسات العامة الخاصة بهم حول جبر الضرر بإعطاء الأخير هامشاً واسعاً من الاهتمام خلال التطبيق.

وقد نال النص الذي قدم للجلسة 61 لمفوضية حقوق الإنسان قبولاً وجد التعبير عنه من خلال موقف الأربعين دولة التي صوتت لصالحه<sup>5</sup> في القرار 35/2005 بينما عبرت مجموعة واسعة من الدول الأعضاء عن تأييدها له على شكل تبني تقديم مقترن القرار.<sup>6</sup> ومن المفيد ذكره في هذا الصدد المصادقة التي حصل عليها من مجموعة أمريكا اللاتينية وأقطار الكاريبي، والتأييد شبه المجمع عليه الذي نالته من الدول الأوروبية وحقيقة أنه لم يصوت ضده أي عضو من أعضاء مفوضية حقوق الإنسان.

استناداً إلى قرار مفوضية حقوق الإنسان بإنها صياغة المبادئ والوجهات وبنية أن يتم تبennها بواسطة الجمعية العامة (قرار مفوضية حقوق الإنسان 35/1998) مع الوضع في الاعتبار السوابق الأخيرة مثل تبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أو البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي لحقوق الطفل، فإن قرار الجلسة 61 لمفوضية حقوق الإنسان 35/2005 صمم عملية تبني تضمنت أيضاً تبنيه بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (Res.2005/30) وكذلك بواسطة الجمعية العامة.

تم تبني المبادئ والوجهات أخيراً في 16 ديسمبر 2005 بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الستين من خلال القرار 147 (A/Res/60/147).

باتريشيا أوتيراس  
البعثة الدائمة لشيلي في جنيف  
13 مارس 2006

<sup>5</sup> - صوت لصالح النص: الأرجنتين، أرمينيا، بهتان، بوركينافاسو، البرازيل، كندا، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينican، إكوادور، فنلندا، فرنسا، الجابون، جواتيمala، غينيا، هونغروس، المجر، اندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، ماليزيا، المكسيك، هولندا، نيجريا، باكستان، باراجواي، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، الفيدرالية الروسية، جنوب إفريقيا، سريلانكا، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، زيمبابوي.

<sup>6</sup> تبني تقديم مقترن قرار مفوضية حقوق الإنسان 35 كل من: الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أوزبكستان، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بوركينافاسو، الكونغو برازافيل، شيلي، الجمهورية التشيكية، كوستاريكا، قبرص، جمهورية الدومينican، إكوادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، جواتيمala، اليونان، هايتي، المجر، هونغروس، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، المكسيك، نيجريا، هولندا، النرويج، باراجواي، بيرو، بولندا، المملكة المتحدة، رومانيا، البرتغال، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، أسبانيا، السويد، أوروجواي، فنزويلا.

## جدول المحتويات

|         |   |
|---------|---|
| 6.....  | مقدمة   |
| 7.....  | 1. محتويات المبادئ والوجهات .....                                   |
| 8.....  | 2. المجال .....   |
| 8.....  | أ- الانتهاكات .....   |
| 10..... | ب. الضحايا .....  |
| 12..... | 3. بنية المبادئ والوجهات .....                                      |
| 13..... | أ- الوقاية .....  |
| 14..... | ب- التحقيقات والمقاضاة والعقوبة .....                               |
| 16..... | • الولاية القضائية العالمية .....                                   |
| 17..... | • قوانين التقادم .....  |
| 18..... | ج- الوصول على نحو متساوٍ إلى العدالة من خلال سبل انتصاف فعالة ..... |
| 19..... | د- أشكال جبر الأضرار المترتبة على ما وقع من أذى .....               |
| 20..... | رد الحقوق .....   |
| 20..... | التعويض .....   |
| 21..... | إعادة التأهيل .....   |
| 21..... | الترضية .....   |
| 22..... | عدم تكرار الانتهاكات .....  |
| 24..... | 4- خلاصة .....  |
| 24..... | 5- ملحق : .....   |

## مقدمة

يتم نشر هذا الدليل بواسطة ريدرييس كجزء من مهمتها في توفير العدالة وأشكال جبر الضرر الأخرى للناجين من التعذيب ولعائلاتهم، عندما يكون ذلك مناسباً. و الغرض من الدليل هو شرح بعض المسائل الجوهرية الناشئة عن وثيقة الأمم المتحدة التي تم تبنيها مؤخراً: المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون الإنساني الدولي. وتعكس هذه المبادئ والوجهات أكثر من 15 عاماً من العمل الدقيق بواسطة خبراء حقوق الإنسان الدوليين، والدول، والمنظمات غير الحكومية، وتعلق أهميتها بشكل مباشر بالحد الذي يمكن فيه لمحفوبياتها أن تصبح واقعاً في أقطار العالم المختلفة.

تهدف ريدرييس إلى أن تجعل المفاهيم الأساسية المضمنة في المبادئ والوجهات متاحة بشكل واسع، ومفهومة إلى أقصى حد خاصة في أوساط المنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني والجهات الأخرى العاملة مع والممثلين لضحايا. وقوة الدفع الأساسية في ذلك هي أن حقوق الضحايا تعتبر أساسية وأن مصالحهم واهتماماتهم ينبغي أن تكون دائماً في الواجهة فيما يتعلق بالقوانين والممارسة في كل الدول. وهذا المنظور المؤسس على حق الضحايا يحتل موقعًا أساسياً إذا كان للجروح الجسدية والنفسية لضحايا أن تتدمل، وأن يتم في المستقبل، حقيقة، منع الانتهاك.

تأمل ريدرييس أن يلعب هذا الدليل دوراً مفيداً في تسريع قدم الوقت الذي يتوقف فيه التعذيب وغيره من الجرائم الدولية عن أن تكون واسعة الانتشار كما هو الحال الآن، وتسريع قدم الوقت الذي يُعامل فيه من عانوا من تلك الانتهاكات بالكرامة والاحترام الذي يستحقونه، وتسريع قدم الوقت الذي تتم فيه محاسبة الجناة.

## 1. محتويات المبادئ والموجهات

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في ديسمبر 2005. وسوف تتم الإشارة في هذا الدليل إليها بالمبادئ والموجهات. ويمكن العثور على النص الكامل لها في الملحق.

تظهر مصطلحات مثل "الانتصاف"، "جبرضرر"، "رد الحقوق" وكلمات أخرى مماثلة في سياق انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في عدد كبير من الوثائق الدولية، والإقليمية، والمحليّة وفي قرارات وقارير الأمم المتحدة . وستُستخدم في بعض الأحيان مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفاهيم مطابقة أو مشابهة وفي أحياناً أخرى يتم استخدامها دون تحديد واضح. ويشير مصطلح "جبرضرر" في المبادئ والموجهات إلى نطاق واسع من الإجراءات التي يمكن أن تُتَّخذ كاستجابة لانتهاك محتمل أو واقع، وهو يحتضن كل من مضمون الانتصاف والإجراءات التي يمكن من خلالها الحصول عليه. وبالضرورة فإن مغزى تلك المصطلحات المختلفة هنا أو في أي مكان آخر لا يكمن في الاعتبارات والتعرifات المجردة وإنما في الإقرار الواضح بخضوع الدول للالتزام مزدوج تجاه الضحايا: أن تجعل من الممكن بالنسبة لهم السعي لمعالجة للضرر الذي عانوه وأن توفر محصلة نهائية تعالج الضرر فعلاً. وبعبارة أخرى فإن العدالة بالنسبة للضحايا تتطلب آلية إجرائية جادة (معالجات إجرائية) ينتهي عنها خلاصاً إيجابياً نهائياً (جبر موضوعي).

ترسم المبادئ والموجهات خطوطاً عريضة لنظام شامل مؤسس على القانون الدولي وعلى التطورات الراهنة في الموضوع. وبنطاق قانون الجبر وفقاً لمنظور الضحايا فإن الأحكام الواردة في المبادئ والموجهات تستجيب لعدد من الأسئلة التي تثار عند تطبيق الحق:

من هو المستحق للانتصاف؟

- ما هو الانتهاك الذي سوف يتضمن التزاماً بجبرضرر؟
- هل تتطلب العدالة التعويضية محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات؟
- ما هو الدور الذي ينبغي أن تلعبه فداحة الجرم في الجبر المحكوم به؟
- ما هو المعيار الواجب تطبيقه لتحديد نوع الجبر المنووح (تعويض مالي أو خلافه)؟

العناصر الأساسية التي تغطيها المبادئ والموجهات

### (1) تعريف "الضحية" و "حقوق الضحايا"

- من هو "الضحية"؛
- معاملة الضحايا؛
- الحق في معالجة إجرائية فعالة والحصول على العدالة؛
- الحق في جبرضرر وأشكال الجبر المناسبة؛
- مبدأ عدم التمييز بين الضحايا.

### (2) المسؤوليات الدولية والتزامات الدول

- التزام الدول بتوفير جبر لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛
- التزام الأطراف غير الحكومية المسؤولة بموجب القانون الدولي بتوفير جبر للأضرار؛

- مجال وحدود التزامات الدول في مجالات المنع، التحقيق، العقاب، الانتصاف، وجبر الضرر؛

### 3. مسائل إجرائية

- الالتزام المتواصل للدول بتوفير معالجات إجرائية وطبيعة تلك الإجراءات (قضائية، إدارية، وغيرها)

- تضمين الأحكام المناسبة في القوانين المحلية لتوفير ولاية عالمية عن الجرائم بموجب القانون الدولي (التسليم، المساعدة القضائية، وحماية الضحايا والشهود)؛
- انتطاق قوانين التقادم والتعامل مع الانتهاكات المستمرة (مثل الاختفاءات).

الهدف من المبادئ والوجهات هو تعريف مجال الحق في الانتصاف والجبر، وأن تسمح معالجات إجرائية مستقبلية وجبر موضوعي للأضرار. وللأهمية فإن الوثيقة لا تعرف أو تحدد ما الذي يكون انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي أو لقانون الإنساني الدولي، بل تصف فقط النتائج القانونية (الحقوق والواجبات) الناشئة عن تلك الانتهاكات وتضع إجراءات مناسبة وآليات لتطبيق الحقوق والواجبات.

تنص المبادئ والوجهات التي تم تبنيها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الأحكام الواردة في النص تعكس أشكال جبر الضرر القائمة (خلافاً لمعايير جديدة). وقد ذكر ذلك في الفقرة السابعة من ديباجة المبادئ والوجهات:

"وإذ تؤكد أن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرها"

## 2. المجال

المبادئ والوجهات مؤسسة على حقوق الضحايا وتطبق بشكل متساوٍ على انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ينتج عنها ضرر للأفراد أو للمجموعات. وبعبارة أخرى فإنها تنطبق في كل الأوقات في زمن السلم وفي أوقات النزاعات. إلا أن مجال المبادئ والوجهات مقيد بمدى عمق الانتهاك: إذ أنها تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة لقانون الإنسان الدولي. وبعبارة أخرى فإن المبادئ والوجهات تركز على المعايير التي تتطبق على بعض من أسوأ الانتهاكات.

### أ- الانتهاكات

إن حقيقة أن المبادئ والوجهات تقتصر على الانتهاكات الأكثر خطورة وانتظام لا تعني أن الحق في جبر الضرر ينشأ فقط في تلك القضايا المحددة، فهناك حق في انتصاف فعال وأشكال مناسبة من جبر الضرر لأي انتهاك لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

وكما ينص المبدأ 26:

"لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية على أنه يقيد أو يحد أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويُفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا كافة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ويُفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة لقانون الدولي".

لكن، وكما سيرد وصفه، فإن النتائج القانونية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي (والتي تكون جرائم بموجب القانون الدولي) محددة بشكل خاص: الحق في انتصاف قضائي، ولادة عالمية، عدم انطباق قوانين التقادم وهكذا دواليك. هذه هي المعايير المقتننة في المبادئ والوجهات. إلا أن الأنواع الأخرى من الانتهاكات تتسبّب في ظهور نتائج قانونية أخرى. وعلى سبيل المثال، فإن انتهاك الحق في حرية التعبير برقابة غير مشروعة على صحيفة أو استخدام علم دولة محاباة في نزاع مسلح هي انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي إلا أنها لا تشكل بالضرورة جرائم.<sup>7</sup> إذ لا توجد بالضرورة، في هذه الحالات، حاجة لمحاكمات الإدارية كافية، وقد تكون قوانين التقادم منطبقة للتحكم في الإطار الزمني لتقديم مطالبات.

وبكلمات أخرى فإن المبادئ والوجهات تغطي النتائج القانونية الناشئة من انتهاكات تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي. ويضع نظام روما الأساسي بعض التفصيل العناصر والأفعال التي تشكّل جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهو مرجع مفيد للباحثين عن صورة مميزة لبعض الانتهاكات التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي.<sup>8</sup> وثمة مرجع مفيد آخر هو مسودة قانون جرائم ضد السلام وأمن الجنس البشري الصادرة عن مفوضية القانون الدولي.<sup>9</sup>

من المهم أيضًا الإشارة إلى أن مصطلح "جسيم" و "خطير" يشير إلى طبيعة الانتهاكات وليس فقط إلى انتهاكات ارتكبت في نطاق ضخم ومع أو ضمن سياسة أو نمط منتظمين. إن حالة تعذيب فردية (بغض النظر عن السياق الذي تمت فيه) تنشأ عنها حقوق والتزامات موصوفة في المبادئ والوجهات. وكما شرح بروفيسور ثيو فان بيفين في تقريره الأول حول الحق في جبر الضرر:

"كلمة "جسيم" تحدد المصطلح "انتهاكات" وتشير إلى الطبيعة الخطيرة للانتهاكات إلا أن كلمة "جسيم" تتعلق أيضًا بنوع الحق الإنساني الذي تم انتهاؤه".<sup>10</sup>

<sup>7</sup>- إلا أنه إذا كان استخدام تلك العلامات مصحوبًا بهجوم غير مشروع فمن الممكن أن يشكل جريمة حرب. انظر "قانون النزاع المسلح"، اللجنة الدولية للصلب الأحمر. 2002.

<sup>8</sup>- من المهم الإشارة إلى إن الجرائم المسجلة في نظام روما هي الأفعال التي اعتبرتها الدول الأطراف ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية. فمثلاً القرار بتصنيف التعذيب أو الاختفاءات كجرائم ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما تكون جزء من هجوم كبير أو منتظم (ولذا يكون جريمة ضد الإنسانية) يستجيب لطبيعة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وصلاحياتها. ولأسباب واضحة تم الاتفاق على إن المحكمة الجنائية الدولية لا ينبغي أن تتعامل مع حالات فردية أو منعزلة للتعذيب أو الاختفاءات أو القتل خارج نطاق القضاء. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وثيقة أمم متحدة (A/CONF.183/9) ولكن ذلك لا يعني أن جريمة واحدة للتعذيب أو الاختفاء ليست جريمة بموجب القانون الدولي. من الثابت بشكل جيد أن هذه الحالات تسمح بنشوء ولاية عالمية. (انظر على سبيل المثال المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

<sup>9</sup>- نص تبنيه المفوضية في دورتها الثامنة والأربعين في عام 1996، وقدم إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير المفوضية الذي يغطي أعمال تلك الدورة. وقد نشر التقرير (A/48/10)، الذي يحتوي أيضًا على تعليقات حول مسودة الأحكام، في كتاب العام لمفوضية القانون الدولي، 1996. مجلد 11 (2).

<sup>10</sup>- الفقرة 8 تحت عنوان "الانتهاكات جسيمة" وثيقة (E/CN.4/Sub.2/1993/8) فقرة 8.13. التعبير "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان" له تاريخ طويل في الأمم المتحدة. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235 والذي تم فيه تعريف اختصاص مفوضية حقوق الإنسان في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان يشير إلى انتهاك جسيم و"نمط مستمر من انتهاك لحقوق الإنسان جسيم ومثبت بشكل موثوق به". من الواضح أن النمط المستمر يشير إلى مجال الانتهاك وأن كلمة جسيم تشير إلى طبيعة الانتهاكات.

ومن الأهمية أن مصطلح انتهاكات "خطيرة" للقانون الإنساني الدولي يحدد طبيعة الانتهاك، وليس السياق الذي يتم فيه. استخدم المصطلح في قانون المحكمة الجنائية الدولية في البداية لتفادي الالتباس مع مصطلح "خروقات مهلكة" والتي تشير إلى انتهاكات الشناعة (مثل الإبادة والتعذيب والعبودية) والتي ترتكب فقط في نزاعات دولية مسلحة. من الجلي أن "خروقات مهلكة" تعني انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولكن المصطلح يتضمن أكثر ذلك. وحيث أن القانون الذي ينظم النزاعات المسلحة قد تطور وقد أدرك الآن أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب في نزاع داخلي مسلح ( وأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات السلم أو الحرب)، فإن المصطلح "خطير" قد استخدم ليصف انتهاكات القانون الإنساني الدولي شديدة القسوة والتي تكون جرائم تحت القانون الدولي بغض النظر عن السياق الذي ارتكبت فيه تلك الانتهاكات.

وبكلمات أخرى فإن تدويل الجرائم لم يعد يعتمد على ما إذا كان النزاع المسلح دولياً، إن الطبيعة الجسيمة للجرائم هي التي تجعلها دولية متى ما ارتكبت وأينما ارتكبت. المهم لا تكون مشروعة على الإطلاق تحت القانون الدولي سواء كان في وقت السلم أو الحرب. لا يحق للدول والأطراف غير الدولية (مثل المتمردين) أن تستخدم أذاراً مثل أنها منخرطة في تمرد داخلي، أو أنها في حرب مع دولة جبارة ومستبدة، أو أنها تحارب الإرهاب أو أي أذار أخرى لارتكاب تلك الجرائم.

## ب. الضحايا

تأسيساً على إعلان 1985 حول المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة والسلطة المتعففة" فإن القسم 5 من المبادئ والوجهات يعرف الضحايا بأنهم:

"8- لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتهاك الكبير من حقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتلاع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكاً خطيراً لقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً لقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من يعتمدون في إعالتهم على الضحية، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء.

9. يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية".

لذا يشمل مصطلح "ضحية" في هذا المفهوم العناصر التالية:

- الشخص هو ضحية إذا عانى من أذى أو خسارة بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد تم التعرف عليه أو بما إذا كان/ت لديه علاقة معينة مع الضحية؛
- هناك أنواع مختلفة من الأذى أو الخسارة يمكن إلحاقها وينطبق ذلك على الأفعال الإيجابية وعلى الامتناعات؛

- من الممكن أن يكون هناك ضحايا مباشرون وكذلك ضحايا غير مباشرين، ومن الممكن أيضاً للضحايا غير المباشرين أن يكونوا مستحقين لجبر الضرر؛
- من الممكن أن يتعرض الأشخاص للأذى بشكل فردي أو جماعي.

لذا، من الضروري أن تقر قوانين جبر الضرر على المستويات الدولية والمحلية بحقوق الضحايا في الانتصاف، حتى في الحالات التي فشلت فيها الدول في أن تلحق الأذى أو الخسارة بجاني معين. وينطبق ذلك بشكل خاص في قضايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، إذ دائمًا ما يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التعرف على الجناة. لا يعطي المعدّبين في العادة أسمائهم ولا يسمحوا للضحايا برؤيه وجوههم. وفي معظم الحالات يستطيع الضحايا تقديم ببيانات عن الأذى الذي تحملوه (بدنياً ونفسياً).

وبنفس المستوى، فعندما يتم ارتکاب الجرائم على نطاق واسع فإن من المستحيل تقريراً للسلطات الربط بين الضحايا والجناة. ولكن ذلك لا ينبغي، على أية حال، أن يمنع الضحايا من حقوقهم في العدالة وأشكال جبر الضرر الأخرى. على العكس، فإن انتصافاً فعلاً يعني أن كل الضحايا سوف يتمكنوا من الحصول على شكل من أشكال العدالة، وسوف يُمنحوا جبراً للضرر غير مقتصر على القضايا التي تمكنت فيها السلطات من تحديد الجناة. فعلى سبيل المثال، تسمح قواعد صندوق الدعم الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الإدارة أن يستخدم مساهمات تطوعية لصالح الضحايا منذ الإعلان الأولى عن بدء تحقيقات رسمية.<sup>11</sup>

وبالمثل، فينبغي دائمًا الوضع في الاعتبار أن من واجب الدول توفير جبر للضرر لضحايا عن أفعال أو حالات إهمال يمكن نسبتها إليها، بصرف النظر عما إذا كان أي فرد أو شخصية اعتبارية قد وجد مسؤولاً. وقد تم توضيح ذلك في المبادئ والوجهات على النحو التالي:

**"15.. وفي الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالب بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية".**

وهذا مهم لعدد من الأسباب. لأن التزامات الدولة واضحة، وتعني أن مسؤولي الدولة المعينة التي ارتكبت بالفعل الانتهاكات الجسيمة/الخطيرة لا يمكن أن يختبئوا خلف الأفراد المسؤولين. وإذا أمر الأشخاص بتوفير جبر فإن ذلك يُعتبر متصلة بالموضوع وليس حسماً فيه؛ ومرة أخرى، فإنه إذا لم يتم مطلقاً الحكم بمسؤولية الأفراد أو ظهرت مسؤوليتهم بعد أن أوفت الدولة بالتزاماتها فإن ذلك أيضاً سوف يعد متصلة بالموضوع وليس حسماً فيه. وقد تكون هناك حالات قد تم فيها تحديد الأفراد الجناة وأمرروا بتوفير الجبر بأنفسهم، وحالات أخرى لم يتم ذلك فيها، ولكن أيًّا كان الحال فإن الضحية يتحقق دائمًا أن يسعى إلى وأن يستلم "جبر مناسب، فعال، وسريع" بصرف النظر عن الترتيبات بين الدولة وأي أفراد جناة.

إلا أنه في الحالات التي لا تكون فيها الدولة مسؤولة عن الانتهاكات (مثلما في حالة النزاع الداخلي إذ قد يكون المتمردون الأطراف في النزاع مسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني) وتقر المبادئ والوجهات أنه:

**"16. ينبغي للدول أن تسعى إلى إنشاء برامج وطنية معنية بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسباً لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماته أو عدم رغبته في ذلك".**

---

<sup>11</sup>- انظر قواعد مؤسسة صندوق دعم الضحايا الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ([http://www.icc-cpi.int/linary/asp/PartIII\\_-\\_Resoultions.pdf](http://www.icc-cpi.int/linary/asp/PartIII_-_Resoultions.pdf))

ومن المهم أن ينطبق نفس مفهوم "الضحية" على برامج الجبر المزمعة للتأكد من أنها تشمل كل الأشخاص الذين عانوا من أذى أو خسارة كنتيجة لانتهاك بصرف النظر عن التعرف على الجناة.<sup>12</sup>

وهناك عنصر آخر هام في تعريف الضحايا هو الإقرار بالأنواع المختلفة من الأذى أو الخسارة التي يمكن أن تلحق من خلال الأفعال أو امتناعات. فالتعذيب، مثلاً، من الممكن أن يُسبب أذى بدني خطير وفي كثير من الأحيان أذى طويل المدى، أو من الممكن ألا يترك أي أثر على الإطلاق. وعادة ما تنتج عن التعذيب ندوب نفسية مثل عدم القدرة على الثقة والإكتئاب، والقلق من أن التعذيب قد يقع مرة أخرى حتى في الوسط الآمن، مما يؤدي إلى معاناة طويلة المدى وكثيراً ما تكون دائمة. وهذه الأعراض منتشرة وسط ضحايا الانتهاكات الخطيرة ومن الضروري أن يكون أي شكل الجبر مناسب في الاستجابة للأنماط المتنوعة من الأضرار والخسائر التي يعاني منها الضحايا.

وتقر المبادئ والوجهات أن مصطلح "ضحية" يشمل العائلة المباشرة أو أولئك الذين يعتمدون في إعالتهم على الضحية المباشرة والأشخاص الذين عانوا من الأذى في تدخلهم لمساعدة الضحايا المتعرضين للألم أو لمنع الإيذاء. إن الضحية المباشرة هي الشخص الذي قتل على وجه غير مشروع، أو اخترق أو عذب. إلا أن ضم أعضاء الأسرة المباشرة وأو الأشخاص الذين يعولهم الضحية في تعريف "الضحية" يمثل اعتراضاً بأنهم أيضاً يتأثرون بالانتهاك. فعلى سبيل المثال، من الممكن أن تعاني أم من أذى معنوي نتيجة لفقدان ابن، وقد تعاني أيضاً من ضرر مادي إذا كانت أيضاً معتمدة اقتصادياً عليه. إضافة إلى ذلك فإن ضحية غير مباشرة (مثل الأم) التي فشلت السلطات في مدها بالمعلومات المتعلقة باختفاء ابنها من الممكن أن تعتبر أنها نفسها قد عذبت وأن تطالب بجبر كضحية مباشرة بسبب المعاملة التي تعرضت لها هي نفسها، بشكل منفصل، من قبل السلطات. وفي أية حال فإن فشل السلطات في التعامل بشكل مناسب مع الخرق الابتدائي (وهو الفشل في التحقيق، وأو الكشف عن ما يعلمه أو ما ينبغي أن يعلموا به عن الاختفاء) يسبب أذى إضافياً للألم فضلاً عما عانته بالفعل من اختفاء ابنها.

أخيراً فإن تعريف "الضحية" يشمل أيضاً الأشخاص الذين عانوا من أذى بسبب تدخلهم لمساعدة الضحايا المتعرضين للألم أو لمنع الإيذاء. ومن الشائع لمحامي حقوق الإنسان أو الأطباء الذين يساعدون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يتم استهدافهم. وعند النظر في الأذى الذي تمت معاناته يجب أن يؤخذ السياق الذي تمت فيه الانتهاكات عند تعريف الإيذاء والحق في الجبر. فعلى سبيل المثال، من الممكن لمحامي يدافع عن ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أن تُساء معاملته أو أن يؤذى بدنياً أو يُهدد عن طريق مكالمات هاتفية أو تهديدات مكتوبة أو استجوابات عشوائية أو اعتقالات قصيرة أو قبض خطأ. وفي هذه الحالات فإن الألم، الأذى، أو الخسارة التي عانوا منها ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في سياق النمط الكلي لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الدولية أو للقانون الإنساني.

### 3. بنية المبادئ والوجهات

للمبادئ والوجهات ديباجة تشرح غرضها وهدفها، وهي مقسمة بعد ذلك إلى ثمانية أقسام تحتوي على مجموع سبعة وعشرين حكماً. وبعد أن يرد في القسم الأول ذكر الالتزام العام باحترام وتطبيق القانون الدولي، يتولى القسم الثاني شرح مجال الالتزام بتوفير الجبر.

<sup>12</sup>- في هذه الحالات وكما ستتم مناقشته أدناه، سوف تكون الدولة ملزمة بالتحقيق ومحاكمة الجناة المزعومين من خارج الدولة وإذا كان الانتهاك قد ارتكب بواسطة طرف غير حكومي (على سبيل المثال، في ثورة أو حرب من أجل الاستقلال) أو من دولة جديدة (بعد حرب للانفصال) فإن الحكومة الجديدة سوف تكون مسؤولة عن توفير الجبر.

"3. الالتزام باحترام، وضمان احترام، وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي كما تنص على ذلك مجموعات القوانين المعنية يشمل أموراً منها واجب الدولة أن:

- (أ) تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛
- (ب) واعتماد إجراءات تشريعية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال وال سريع إلى العدالة؛
- (ج) وتتيح لمن يدعى وقوعه ضحية لانتهاك ما لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بغض النظر عنمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛
- (د) وتتوفر سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه".

وتحاول الأقسام التالية من المبادئ والوجهات أن تصف بالتفصيل مجال هذه الالتزامات، شارحة كيف يتدخل الجبر، المنع، والمحاكمة.

وبشكل عام فإن على الدول التزامين بموجب القانون الدولي: الأول هو واجب الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان، والثاني هو واجب ضمان احترام تلك الحقوق. ويحتوي الأول على مجموعة من الالتزامات المتعلقة بشكل مباشر بواجب الدول في الامتناع سواء بالأفعال أو الامتناعات- عن انتهاك معايير وحقوق الإنسان الأساسية. ويقتضي ذلك أن على الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان التمتع بذلك الحقوق. وهناك حقوق مماثلة أيضاً تمتد للأطراف غير الحكومية خلال النزاعات المسلحة من خلال معايير القانون الإنساني الدولي. ويشير الالتزام الثاني إلى التزامات الدول بأن تمنع الانتهاكات، وأن تتحقق فيها، وأن تقدم الجناة للعدالة وأن تعاقبهم وأن توفر جبراً لضرر الذي سببوه.

ويضع القسم الثاني من المبادئ والوجهات الالتزامات التالية:

- الالتزام بمنع الانتهاكات؛
- الالتزام بالتحقيق، ومحاكمة ومعاقبة الجناة؛
- الالتزام بتوفير وصول فعال للعدالة لكل الأفراد المدعين لانتهاكات (من خلال سبل وطائق انتصاف إجرائية محايدة)؛ و
- الالتزام بتوفير جبر للضحايا.

سوف يصف الدليل الأحكام المتعلقة في المبادئ والوجهات متبعاً نفس البنية.

#### أ- الوقاية

تقع على الدول، بمقتضى القانون الدولي، ليس فقط مسؤولية الكف عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وإنما أيضاً حماية الأفراد منها. لذلك، فإن طبيعة التزام الدولة له شقين: الأول هو واجب الكف والثاني الحماية. والواجب الأول التزام سلبي بالكف عن فعل محدد بينما الثاني التزام ايجابي باتخاذ خطوات مثل تدريب مسؤولين وتأسيس الرقابة المستقلة والمتوازنة داخل وخارج المؤسسات تؤكد بأن بيئة العمل تقاص إلى الحد الأدنى فرص ارتكاب المسؤولين لانتهاك حقوق الإنسان. وهذا يتضمن توفير رقابة فعالة وأليات محاسبة قوية وتزويد الضحايا(المحملين) بفرص الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى.

إن الدور المركزي للوقاية مسطر في المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أيّ إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، وبكلمات أخرى لا

يكفي أن تقوم الدول فقط بإجازة قوانين تحظر التعذيب أو الأشكال الأخرى من سوء المعاملة وإنما يجب عليها أيضاً أن تتخذ كل الخطوات المعقولة، مثل خطوة ضمان وصول المحتجزين على نحو عاجل للمحامين والمحاكم، لضمان ألا تحدث أفعال كهذه في الممارسة. والدول ملزمة أيضاً بتدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الذين يتصل عملهم بمن هم في أماكن الاحتجاز كما أنهم مطالبون بمراجعة قواعد الاستجواب على نحو منتظم.

يمكن لنظام فعال من إجراءات الوقاية أن يعيق ارتكاب انتهاكات وأن يمنع وقوع جرائم في المستقبل. فمثلاً إذا كان للمحتجز حق واضح في الطعن في شرعية اعتقاله/ها أمام هيئة قضائية مستقلة (عبر أمر إحضار محتجز المحكمة أو علاج amparo ) فليس من المرجح كثيراً أن تسيء الشرطة له/ها خلال وجوده/ها في مكان الاحتجاز إذ سيكون واضحاً للمسؤولين أن أي معاملة مسيئة ستتقل على نحو عاجل لقاضٍ محايده.

لقد أنسس القانون الدولي أيضاً إجراءات وقاية لحماية الأشخاص الذين يؤخذون إلى أماكن الاحتجاز. ويشار عادة لهذه الإجراءات بـ"إجراءات حماية أثناء الاحتجاز" وهي تشمل حق الوصول إلى المحامين والأطباء وأعضاء الأسرة، كما تشمل الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في حالة الرعايا الأجانب. وقد فصل القانون الإنساني الدولي أيضاً القواعد الخاصة بمعاملة الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز.

## بـ- التحقيقات والمقاضاة والعقوبة

إن مفهوم الحصانة الذي يعني أن أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات لا يحاسبون عليها أو يعتبروا على نحو ما بأنهم " فوق القانون" لا يت reconcile مع حق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر. وفوق ذلك فإن نظاماً محلياً يعمل بفعالية لتوفير إنصاف هو "أحد أفضل أشكال الحماية ضد الحصانة"<sup>13</sup>. وبقدر ما يزيد الالتزام بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة وتنفيذ ذلك في الممارسة بقدر ما تتعزز المبادئ القانونية الدولية للمحاسبة والعدالة وحكم القانون. وتعتبر عمليات المقاضاة أدوات أساسية في استعادة كرامة أولئك الذين تعرضوا للمعاناة. وقد لا تسهم المحاكمات فقط في الإحسان بالعدالة أو انتهاء المعاناة وإنما قد تؤدي أيضاً إلى تأثير اجتماعي في تقليل مخاطر اللجوء إلى الانقام الشخصي.

من الأمور الهامة الأخذ بالاعتبار المبادئ والوجهات بجانب جهود الأمم المتحدة الأخرى التي تحل أيضاً جبر الضرر في سياق الحصانة مثل: مجموعة المبادئ المتجدد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال تحرك لمكافحة الحصانة (مبادئ الحصانة)<sup>14</sup>. وتعامل مبادئ الحصانة أيضاً مع واجب المقاضاة هذا تحت عنوان "الحق في العدالة" للضحايا مشددة على القاعدة العامة التي تقول بأن على الدول أن تتخذ إجراءات مناسبة، خصوصاً في مجال العدالة الجنائية، تضمن محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي ومعاقبتهم بما يستحقونه من عقاب<sup>15</sup>.

وتحتوي مبادئ الحصانة أيضاً على المرجع التالي للالتزام بالتحقيق والمقاضاة:  
"يجب أن تجري الدول تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة ومحايده في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في ما يتعلق بالجناة، خصوصاً في مجال العدالة الجنائية، وذلك بضمان محاكمة أولئك المسؤولين عن

<sup>13</sup>- الفقرة 48 من فرانساوا هامبسون، إدارة العدالة وحقوق الإنسان، تقرير مجموعة العمل الدورية حول إدارة العدالة؛

E/CN.4/Sub.2/2000/44, 15 August 2000

E/CN.4/2005/102/Add.1.<sup>14</sup>

. III. A. -<sup>15</sup> . 19 القاعدة

ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي ومعاقبهم بما يستحقونه من عقاب".<sup>16</sup>

يتطلب القانون الدولي أن يقّم مرتکبو الجرائم الدولية للعدالة. ويوجد هذا الشرط الأساسي، على مستوى التصور، على نحو مستقل عن حقوق الضحايا أو حتى عن رغباتهم إذ يمثل التزاماً راسخاً بالنسبة للدول. ولكن تحمل الجنحة المسوّلية القانونية لأفعالهم يعتبر أمراً وثيق الاتصال بجبر الأضرار وطريقة أساسية لتوفير قدر من الإنفاق للضحايا والأسر. ومن خلال تصور كهذا تم تسلیط الضوء على أهمية المقاضاة والعقاب في المبادئ والوجهات وفي مبادئ الحصانة. وتتصـل المبادئ والوجهات على انه:

"يقع على الدول واجب التحقيق، في حالات الانتهاكات الجسيمة، وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدّهم، وواجب إزال العقوبة بالجنحة في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، وفي هذه الحالات، ينبغي على الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعـد الهيئـات القضـائية الدولـية المختـصة في التحـقيق والمـقاـضاـة بشـأن هـذه الـانتـهاـكـات".<sup>17</sup>

ومرة أخرى تشدد المبادئ والوجهات بأن على الدول الالتزام بإجراء التحقيق ومقاضاة ومعاقبة الجنحة كما أنها تشير أيضاً إلى التزام الدول بالتعاون مع الدول الأخرى ومع المحاكم الدولية في التحقيق والمـقاـضاـة في الجـرـائـم الدولـية. وهذا معيـار معـترـفـ بهـ فيـ القـانـون الدولـيـ. وقد حـدـدـ المـبدأـ 3ـ منـ مـبـادـيـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـلـتـعـاـونـ الدـولـيـ فـيـ مـجـالـ اـكتـشـافـ وـاعـتـقـالـ وـتـسـلـيمـ وـمعـاقـبـةـ الأـشـخـاصـ المـذـنـبـينـ فـيـ جـرـائـمـ الـحـربـ وـالـجـرـائـمـ الـمـرـتكـبـةـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ لـعـامـ 1973ـ،ـ بـأـنـ "ـتـعـاـونـ الدـوـلـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـنـائـيـ وـمـتـعـدـ الـأـطـرـافـ،ـ لـوـقـفـ الـحـربـ أـوـ الـجـرـائـمـ الـمـرـتكـبـةـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ وـالـحـيـلـوـلـةـ دـوـنـ وـقـوـعـهـاـ،ـ وـتـخـذـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الدـاخـلـيـ وـالـدـولـيـ التـابـيـرـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ".<sup>18</sup>

والأمر الهام أن المبادئ والوجهات تلاحظ أنه

"5- ... ينبغي أن تسهل الدول تسليم أو استسلام المجرمين لدول أخرى أو لهـيـئـاتـ قضـائـيـةـ دولـيـةـ منـاسـبـةـ وـتـقـدـمـ المسـاعـدـةـ القضـائـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ أـشـكـالـ التـعـاـونـ فيـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الدولـيـةـ".

ومع أنه" تظل القاعدة هي أنه تقع على الدول المسؤولية الأساسية في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة بمقتضى القانون الدولي"<sup>19</sup>، كما تحدّد مبادئ الحصانة، فإنه يمكن محاكمة الجرائم الدولية في محكـمـ دولـيـةـ (أـوـ فيـ دـوـلـ ثـالـثـةـ تـمـارـسـ الـوـلـاـيـةـ القضـائـيـةـ دولـيـةـ). فـالـمـحـكـمـةـ الجـنـائـيـةـ الدـولـيـةـ الـتـيـ نـشـأـتـ حـدـيثـاـ،ـ مـثـلاـ،ـ لـهـاـ وـلـاـيـةـ قضـائـيـةـ تـكـمـلـيـةـ وـبـالـتـالـيـ فـهـيـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـمـارـسـ وـلـاـيـتـهاـ القضـائـيـةـ فـيـ جـرـائـمـ الـوـارـدـةـ فـيـ قـانـونـ رـوـمـاـ الـأـسـاسـيـ حـيـنـماـ تـقـشـلـ الـمـحـاـكـمـ الـو~طنـيـةـ فـيـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ.ـ وـفـيـ كـلـ الـحـالـاتـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـ تـسـهـيلـ تـسـلـيمـ أوـ اـسـتـسـلـامـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـهـمـيـنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـوـفـيرـ الـمـسـاعـدـةـ القضـائـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ أـشـكـالـ التـعـاـونـ للمـحـاـكـمـ دولـيـةـ.

إن الأمر الهام هو أن الدول تحتاج لتسهيل التحقيق ومقاضاة في الجرائم الدولية. وهذا يجب أن يكون هناك تفاعل بين ووسط الدول لتسهيل تحقق عدالة بهذه عبر خلال أنظمتها القانونية المحلية، وفي هذه العملية يجب أن تحظى حماية الضحايا والشهود باهتمام خاص.

<sup>16</sup>- III.A. القاعدة 19

<sup>17</sup>- III.4

<sup>18</sup>- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074(28) في 3 ديسمبر 1973.

<sup>19</sup>- III.B. القاعدة 20

## ٠ الولاية القضائية العالمية

كقاعدة عامة، تعتبر الولاية القضائية في المقام الأول محلية: فالدولة التي ترتكب الجريمة داخل حدودها هي التي تملك السلطة والواجب القانونيين للتعامل معها وفقاً لقانون المحلي لتلك الدولة (وللمبادئ العامة لقانون الدولي). ولكن، هناك عدد من الحالات يحق فيها لدول أجنبية ممارسة ولايتها القضائية، منها مثلاً، إذا تأثر مواطنو هذه الدول الأجنبية بجرائم أو استهدفت الجريمة الدولة الأجنبية أو حينما يكون المتهم مواطناً من الدولة الأجنبية. وهناك أساس آخر يجوز وفقه للدولة الأجنبية أن تمارس ولايتها القضائية وهو حين تعتبر الأفعال المعنية أفعالاً تخرق معظم القيم الأساسية للإنسانية. القيم الجوهرية التي تحظى بالحماية المباشرة لقانون الدولي، كما في حالة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وتعتبر هذه الأفعال بمثابة إهانة للإنسانية. وطالما أن المجتمع الدولي مهم بمكافحة الجناة (الذين يعتبرون أعداء للجنس البشري كله) فإن مثل هذه الجرائم تسمح، في الأوقات التي تتطلب ذلك، أن تتدخل الدول الأجنبية. فليس هناك من يهتم بتقديم ملجاً آمناً لأسوأ أنواع المجرمين أو أن يراهم ينجون من أن تطالهم يد العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، ولعدة أسباب إضافية متعددة، يمكن أن يكون من الصعب مواجهة الانتهاكات الخطيرة/الجسيمة على نحو فعال في الأماكن التي ارتكبت فيها. وبالنسبة للجرائم التي ترتكب على نحو منتظم، على وجه الخصوص، هناك عادة نوع من التورط أو القبول من جانب الدولة في ارتكاب الجرائم وفي بعض حالات كهذه نادرًا ما يلاحق الجناة عبر نظام العدالة الجنائية المحلي للدولة المعنية. وفوق ذلك، فإنه حين يأتي الأمر إلى جرائم الإبادة الجماعية وال الحرب فإن من المستحيل عملياً تقديم المتهمين بجرائم كهذه للمحاكمة في الدولة التي ارتكبوا فيها الانتهاكات لأن هيكل الدولة بأكمله ربما يكون قد تعرض لاضطراب هائل أو حتى للانهيار خلال حقبة النزاع (إما النزاعسلح داخل الدولة الواحدة أو الحرب الأهلية أو النزاع الداخلي)، أو قد تكون هناك انقسامات إثنية أو سياسية عميقة تجعل من إجراء محاكمة عادلة أمراً غير متاح.

هكذا، وعلى عكس ممارسات الإجرامية "العادية" الأخرى التي ترتكب داخل الدولة ويترك أمر المقاومة فيها لكل دولة، فإن الشخص الذي يزعم عنه انه ارتكب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي يمكن محاسنته في أي مكان في العالم يوجد/توجد فيه<sup>20</sup>. ولقد ظلت تجري عدد من التحقيقات والمحاكمات وتصدر أحكام ضد أفراد على أساس الولاية القضائية الدولية. وأحد أشهر الأمثلة هو الدكتور الشيلي السابق الجنرال بينوشيه الذي كان قد اعتقل في بريطانيا بسبب ارتكاب التعذيب. وقد توصلت المحاكم البريطانية إلى أن بينوشيه لم يكن يتمتع بحصانة من المقاومة، وأعدت العدة لتسليميه إلى إسبانيا لمواجهة اتهامات هناك بجرائم قيل انه ارتكبها في شيلي. وتشمل الأمثلة الأخرى قضية نيوكولي غورجيك الذي حكم عليه في ألمانيا بضلوعه في الإبادة الجماعية في البوسنة<sup>21</sup>، وإدانة عدد من الروانديين في بلجيكا وفي أقطار أخرى في جرائم ارتكبت خلال الإبادة الجماعية عام 1994، وإدانة أحد لوردات الحرب الأفغانيين مؤخراً في المملكة المتحدة على جرائم تعذيب وأخذ رهائن ارتكبها في وطنه<sup>22</sup>.

تدعو المبادئ والوجهات الدول لاتخاذ الخطوات الضرورية لضمان قدرتها على ممارسة الولاية القضائية الدولية أو تسليم أو استسلام المشتبهين بارتكاب جرائم دولية على دول أخرى أو على محاكم دولية:

<sup>20</sup> - المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984).

<sup>21</sup> - قضية غورجيك، 2 BvR 1290/99

<sup>22</sup> - R ضد زرداد(حكم صادر في 18 يوليو 2005، غير منشور).

"5- تدرج الدول أو تنفذ بهذا الشكل أو ذاك أحکاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية".

ومرة أخرى، فإن "مبادئ الحصانة" تتسم بنفس القدر من الوضوح في ما يتعلق بأهمية هذا الموضوع:

"يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تبني أو تعديل تشريعات داخلية تكون ضرورية لتمكين المحاكم من ممارسة الاختصاص القضائي العالمي في القضايا الخطيرة بموجب القانون الدولي....

يجب أن تضمن الدول التنفيذ الكامل لأي التزامات قانونية قطعتها على نفسها لتأسيس إجراءات جنائية ضد أشخاص توجد أدلة موثوقة بها بمسؤوليتهم الفردية في جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي إذا لم تقدم على تسليم المشتبهين أو نقلهم للمثول أمام محكمة دولية أو مدوّلة"<sup>23</sup>

#### • قوانين التقادم

في الممارسة يواجه الضحايا عقبات هائلة حينما يحاولون التقدم بشكاوى أو بدعوى مدنية ذات علاقة بانتهاكات فظيعة. وفي وضع نموذجي هناك عوائق عملية تعيق فرص وصول الضحايا للعدالة: قد يكون الضحايا يعانون من جراح نفسية غائرة ويحتاجون لكثير من الوقت للتعامل مع الأحداث قبل أن يصيروا مستعدين للتقاضي إلى المسؤولين وشرح ما حدث. وكثيراً ما تكون هناك قضايا مالية أو أمنية مباشرة يحتاجون لتناولها أولاً وأو ربما لا يزالون يعانون من الاضطرار المتواصل والخوف من الانتقام.

ينتج جزء من الصعوبة من القيود الزمنية والتي تتسبب في وقف تقديم الشكاوى بعد مرور سنوات قليلة من الزمن الذي وقع فيه الانتهاك. ويمكن أن يكون مستحيلاً بالفعل رفع دعوى في الحدود الزمنية المحددة لذلك. وهذا هو الحال في أوضاع الحياة ومشكلاتها اليومية المتلاحقة أو عقب انتهاكات ضخمة ومنتظمة. فمثلاً، توجد في بعض الأقطار قوانين تقادم ذات أمد قصير جداً لجرائم مثل التعذيب. ويمكن أحياناً أن تنتهي هذا الأمد قبل أن يطلق سراح الضحية من الاحتياز. وفي مثل هذه الحالات لا يمكن من الممكن عادة للضحية أن يرفع دعوى يزعم فيها تعرضه/ها للتعذيب أثناء وجوده/ها في الاحتياز (ومنطقياً، يكون العديد من الضحايا خائفين من التقادم بزعم التعرض للتعذيب بينما لا يزالون في الاحتياز بسبب الخوف من تبعات ذلك بما فيها التعرض لمزيد من التعذيب). وعندما تكون انتهاكات منتظمة وتدرك بوصفها انتهاكات تحظى بموافقة الدولة فقد يستحيل في الممارسة رفع دعوى حتى يتم تغيير النظام وهذا قد يأتي بعد عدة سنوات أو في بعض الأحيان بعد عقود من السنوات.

وتنص المبادئ والموجّهات بوضوح بأنه:

"6- لا تتطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للفانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي"

"7- ينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، إلا تكون تقييدية دون مبرر".

ذكرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة انه بسبب الاعتراف العالمي بمكانة حظر التعذيب "يجوز ألا يغطى التعذيب بقوانين التقادم"<sup>24</sup>. والأكثر من ذلك أن لجنة الأمم

<sup>23</sup>- III. B - القاعدة 21.

<sup>24</sup>- قضية فروندوزيغا، حكم صادر في 10 ديسمبر 1998، para 157 IT-95-17/1.

المتحدة لمناهضة التعذيب رفضت مؤخرًا قوانين بهذه تتعلق بالتعذيب، كما فعل ذلك أيضا المقرر الخاص للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب<sup>25</sup>. وحول حالات الاختفاء، والتي تمثل جرائم مستمرة مادام الأشخاص ما يزالون مجهولي المكان فإن القانون الدولي قد اعترف بأن قوانين التقادم لا يمكن أن يبدأ سريانها قبل أن يوجد انتصاف فعال. حددت مبادئ الحصانة، أيضًا:

#### "المبدأ 24 تقييد حق التقادم"

لا يستمر حق التقادم في المقاومة أو العقوبة في القضايا الجنائية أثناء فترة لا يوجد فيها انتصاف فعال.

لا ينطبق حق التقادم على الجرائم الواقعة في مجال القانون الدولي والتي تعتبر طبيعتها مما لا يجوز انتهاكم.

يسري حق التقادم، حينما يطبق، على القضايا المدنية أو الإدارية التي يتقدم بها الضحايا الذين يسعون للحصول على جبر ضرر ناتج عن إصابات".

قد يجادل البعض بأنه مع مرور الوقت تزول الحاجة لجبر الضرر ولكن الحقيقة هي أنه بالنسبة للعديد من ضحايا الانتهاكات الجسدية/الخطيرة فإن مرور الزمن وحده لا يقلل من الجراح النفسية بل أنه في العديد من الحالات يزيد من الضغط الذي يعقب الإصابة بالجراح النفسية. ونتيجة لذلك كثيراً ما تكون هناك حاجة مستمرة لأنواع مختلفة من الدعم (المالي والمادي والطبي النفسي والقانوني) على مدى فترة طويلة. وفوق ذلك، وبما أن الجبر الكامل للضرر يشمل تحمل الجناة مسؤولية ما اقترفوا من جرم عبر التحقيق الجنائي والمقاضاة والعقاب فإن هذا المبدأ المتعلق بإنزال العقوبات على الجناة ينطبق بنفس القدر على جبر الأضرار التي تحل بالضحايا. وهكذا، تدعى المبادئ والموجées الدول التي لها قوانين للتقادم تتعارض مع أعراف القانون الجنائي الدولي إلى أن يجعل قوانينها الوطنية وممارساتها منسجمة تماماً مع القانون الدولي وألا تتلاعب، وبالتالي، بحقوق الضحايا في العدالة من خلال حق تقادم الدعاوى وحالات المقاومة التي أغاثها عامل مرور الوقت.

#### ج- الوصول على نحو متساوٍ إلى العدالة من خلال سبل انتصاف فعالة

إن طبيعة سبل الانتصاف الإجرائية (القضائية أو الإدارية أو غيرها) يجب أن تكون متوافقة مع الحقوق الجوهرية المنتهكة وفعالية الانتصاف في تحقيق علاج مناسب لمثل هذه الانتهاكات. وفي حالة الانتهاكات الهائلة كذلك التي تشملها المبادئ والموجées سبل الانتصاف تحتاج لأن تكون قضائية. وكما أوضحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فإن "سبل الانتصاف الإدارية لا يمكن اعتبارها سبل انتصاف ملائمة وفعالة {...} في حالة وقوع انتهاكات خطيرة معينة لحقوق الإنسان".<sup>26</sup>

وتناولت المبادئ والموجées هذا الموضوع كما يلي:

"12- يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم ما من انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو انتهاك خطير من انتهاكات القانون الإنساني الدولي الوصول على نحو

<sup>25</sup>- انظر استنتاجات اللجنة وتوصياتها لعامي 2003 و2004 في ما يتعلق بتركيا وشيلي. انظر أيضًا تقرير المقرر الخاص عام 2004 عن زيارته لأسبانيا.

<sup>26</sup>- بيديا بوتيستا ضد كولومبيا(رقم 563/1993)؛ جوسبيه فيسينتي وأمادو فيلافاني تشابارو ولويس نابليون توريسيكريسيو وأنجيل ماريا توريسيوس أرويو وانطونيو هيوز تشابارو ضد كولومبيا(رقم 612/1993). وفوق ذلك فإن حق الفرد في الوصول إلى محكمة لتحديد الحقوق والالتزامات المدنية في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعتبر جزءاً أساسياً من القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر على سبيل المثال المادة 2-27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

متساوٍ إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي".

وبكلمات أخرى، فإنه في حالات الانتهاكات الجسيمة/الخطيرة فإن سبل الانتصاف غير القضائية، كسبل الانتصاف الإدارية وغيرها، لا تعتبر كافية لتلبية التزامات الدول بموجب القانون الدولي. وهذا يعني أنه حتى إذا كان الشخص الضحية يستطيع أن يتقدم بطلب تعويض عبر إجراء إداري فإنه/ها يجب أن يتمتع، على مستوى القانون والممارسة، بالحق في رفع دعوى مدنية ضد الفرد أو الدول في محكمة قضائية وبنفس الطريقة فإن شخصاً تعرض للاحتجاز يكون له الحق في الطعن في احتجازه أمام هيئة قضائية ورفع دعوى مدنية ضد اعتقاله إن كان ذلك قابلاً للتطبيق.

هذا يعني أنه يحق لضحايا الانتهاكات الخطيرة/الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الوصول للعدالة، ويشمل ذلك أن يكونوا قادرين على تحريك سبل انتصاف قضائية ذات قيمة معيارية عالية الكفاءة من الأنصاف وعدم التحيز. وتستطيع الدول أيضاً أن توفر سبل انتصاف أخرى لتكاملة إجراءات جبر الضرر، مثل الوصول إلى هيئات إدارية وأليات وطرائق وإجراءات تؤدي وفقاً للقانون المحلي للدولة. ولأجل هذا الهدف يتم نصح الدول بنشر المعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة<sup>27</sup> لحماية الضحايا وممثليهم وشهادتهم وأسرهم من الترهيب والانتقام<sup>28</sup>، وتوفير مساعدة ملائمة للضحايا الذي يسعون للوصول للعدالة<sup>29</sup>، وتوفير وسائل قانونية ودبلوماسية وقنصلية مناسبة لضمان أن يتمكن كل الضحايا من ممارسة حقوقهم في الانتصاف<sup>30</sup> وغيره. وأخيراً فإن المبادئ والوجهات تحدد أنه:

"13- ينبغي على الدول، بالإضافة إلى توفيرها سبل وصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تقسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الأضرار والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء".

تتميز الدعاوى التي ترفعها مجموعات بأهمية خاصة حينما يكون الضحايا مستهدفين كجماعة مadam الشكل المناسب لجبر الأضرار يحتاج لعكس المعاناة الجماعية. وتتضمن أمثلة الجرائم الدولية الموجهة دائماً أو عموماً ضد المجموعات/الجماعات السكانية جرائم الإبادة الجماعية والفصل العنصري، ومع ذلك ففي الكثير من الحالات قد يتعرض الأفراد ذوي الصلة بمجموعات خاصة ضعيفة أو مهشة كالأقليات الإثنية أو الدينية أو المجموعات الدينية أو غيرها للانتهاكات بسبب هذه الانتماءات، وفي حالات كهذه يمكن أن يكون هناك بعضاً جماعياً للمعاناة.

#### د- أشكال جبر الأضرار المترتبة على ما وقع من آذى

تشدد المبادئ والوجهات على أن من حق الضحايا "الجبر الكافي والفعال والفوري"<sup>31</sup> الذي ينبغي أن يكون "متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها"<sup>32</sup>.

تشير المبادئ والوجهات إلى: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والتربية وعدم تكرار الانتهاكات كي يتم جبر ضرر كامل وفعال. وقد أوضح بخلاف أنه يجب أن تؤخذ

<sup>27</sup>- المبادئ والوجهات، ثامناً، البند(12)(أ).

<sup>28</sup>- المبادئ والوجهات، ثامناً، البند(12)(ب).

<sup>29</sup>- المبادئ والوجهات، ثامناً، البند(12)(ج).

<sup>30</sup>- المبادئ والوجهات، ثامناً، البند(12)(د).

<sup>31</sup>- تاسعاً، البند 15.

<sup>32</sup>- المصدر السابق.

في الاعتبار دائمًا الظروف الفردية لكل قضية: لا يتطلب كل انتهاك جسيم/فظيع بالضرورة، أو بصورة آلية، كل مظهر من هذه المظاهر المتعلقة بجبر الضرر لكنها يجب دائمًا أن تعتبر، وإذا لزم الأمر أن تطبق، بما يتناسب مع فداحة الانتهاك الذي وقع<sup>33</sup>.

## ٠ رد الحقوق

"19- رد الحقوق ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويتضمن جبر الضرر، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرأة إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات".

من الواضح أن قائمة الجوانب التي تحتاج لرد الحقوق لم يكن يقصد بها أن تشمل كل الأوضاع المتعددة التي يمكن أن تحدث ويكون رد الحقوق فيها مناسباً. إن ما ورد هو أمثلة عن ما ينبغي أن يكون ملائماً لإعادة الضحية لوضعه/ها قبل ما وقع عليه/ها من فعل مجحف. ولكن، ليس من الممكن دائمًا استعادة وضع الضحايا الأصلي السابق على وقوع الانتهاكات. فمثلاً لا يمكن إلغاء اثر ما وقع من ألم ومعاناة. رغم أمكانية استعادة بعض المظاهر المحددة لرد الحقوق كما هي موضحة. ويحتل رد الحقوق أهمية خاصة حين يكون الالتزام الذي انتهك متميزاً بالاستمرارية: في حالة الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقاء، مثلاً، ينبغي على السلطات أن تنهي الوضع بإيراز الضحية. ولكن قد تكون هناك حاجة لأنواع أخرى من جبر الضرر للتعامل المنصف مع ما وقع من أذى ومعاناة على الضحية وعلى أسرته/ها.

## ٠ التعويض

"20- ينبغي دفع التعويض عن أيّ ضرر، يمكن تقديره اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامنة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة لقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

### الضرر البدني والعقلي؛

والفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) والأضرار المادية وخسائر الإيرادات بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) والضرر المعنوي؛

(هـ) والتکالیف المتعلقة علی المساعدة القانونیة أو مساعدة الخبراء والأدویة والخدمات الطبیّة والنفسيّة والاجتماعيّة."

يمكن أن ينظر إلى المبالغ التي تدفع كتعويض بوصفها مبالغ تعطي كل الأضرار التي عانى منها الضحية مما يمكن تقديره مالياً لضمان الجبر الكامل. وهناك تمييز بين مبالغ تدفع نقداً كتعويض ومبالغ نقدية لغير أراض أخرى (مثل مبلغ يدفع لعلاج جسدي أو نفسي يكون لأغراض إعادة التأهيل أو تعويض لتكليف ونفقات طعن قانوني). وكما يوضح العنوان فإن المبالغ التي تدفع تحت هذا البند هي مجرد مبالغ للتعويض وترتبط بما يمكن

<sup>33</sup>- تاسعاً، البند 18.

إحصاؤه نقداً على الأضرار التي أصابت الطرف المصاب. وهي لا تتعلق بعقاب الدولة المسئولة كما أنها لا تشمل مفهوم الأضرار التأديبية أو التحذيرية.

اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فلاسويسن رودريجويز ان<sup>34</sup> من المناسب تحديد مبلغ ليدفع كتعويض عادل على أساس عريضة وافية لأجل التعويض للحد الممكن على الفقد الذي وقع<sup>35</sup>. إن التعويض بالمال يقصد به الانتصاف للإضرار التي حاقت بالطرف المصاب نتيجة لانتهاك إلى الحد الذي يمكن فيه للمال أن يفعل ذلك. ويمكن أن تتفاوت الوجوه المناسبة للتعويض وفقاً لنوع الانتهاك وسلوك الأطراف وغيرها من العوامل. وتشمل مكافآت التعويض الخسائر المادية(خسائر الإيرادات والمعاش والنفقات الطبية والقانونية) وأشكال المعاناة غير المادية أو الأخلاقية(الألم والمعاناة والكرب العقلي والإهانة وضياع فرص الاستمتاع بالحياة أو ضياع فرص المشاركة الزوجية) وتقدر هذه الخسارة الأخيرة على أساس ما هو عادل في كل الحالات.

من الأمور الهامة أن حق التعويض عن الأضرار التي أصابت الضحايا حتى وإن موتهم يجب أن ينتقل إلى ورثتهم. ويطلب منح التعويضات أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً الوجهة التي ستأخذها، في العادة، حياة الضحية وما إذا كان الانتهاك قد تسبب في إحداث ضرر بلينغ بخطة حياته/ها كلها.

#### • إعادة التأهيل

"21- ينبغي أن تشمل إعادة التأهيل العناية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية".

تعتبر إعادة التأهيل مكوناً هاماً من مكونات جبر الضرر، ومن الواضح أن من حق الضحايا، بل وينبغي لهم، أن يتلقوا المساعدة والدعم المادي والطبي وال النفسي والاجتماعي الضروري. فمثلاً تشجع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على مساندة مراكز إعادة التأهيل التي قد توجد على أراضيها لضمان أن يحصل ضحايا التعذيب على الوسائل التي تمكن من إعادة التأهيل الكامل بقدر الإمكان<sup>35</sup>. ويجب أن تقدم هذه الخدمات بالفعل عينياً أو أن تشكل تكاليف تقديمها جزءاً من المكافأة المالية. وفي حالة الأخيرة هذه من المهم التمييز بين المال الذي يدفع كتعويض والمال الذي يقدم لأغراض إعادة التأهيل. وتضم إعادة التأهيل إجراءات تشخيص وأدوية وعنون خاص وفترات استشفاء و عمليات جراحية ونشاطات عملية وإعادة تأهيل من الجراح النفسية بالإضافة إلى الصحة النفسية .

#### • الترضية

"22- ينبغي أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيّاً من الأمور التالية أو كلها:  
اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

التأكد من الواقع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو الأقارب أو الشهدو أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛  
(ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات

<sup>34</sup>- قضية فلاسويسن رودريجويز ، تفسير حكم تعويض الاضرار، حكم صادر في 17 اغسطس 1990 ، الفقرة 27.

<sup>35</sup>- تقرير حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة تقدم به السير نايجل رودلي المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان وفقاً لقرار الجمعية العمومية رقم 53/139، تقرير A/426/54 بتاريخ 1 أكتوبر 1999 ، الفقرة 50.

**الضحايا التي عبروا عنها أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛**

**(د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛**

**(ه) تقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالواقع وقبول المسؤولية؛**

**(و) فرض جزاءات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين من الانتهاكات؛  
(ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛**

**(ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات".**

تشمل الترضية إجراءات غير مالية واسعة النطاق ومتعددة الجوانب قد تساهم في الأهداف المجددة العريضة طويلة الأمد لجبر الأضرار. وتنطبق بعض هذه الإجراءات على كل الانتهاكات (مثل إجراء التأكيد من صحة الحقائق) وهي بهذا المعنى أكثر عمومية من الإجراءات المحددة الخاصة بانتهاكات معينة (كإجراء عمليات البحث الخاصة بحالات المختفين).

أحد المكونات المركزية هو دور الاعتراف العلني بالانتهاك. ومن أسوأ المظاهر بالنسبة لأحد الضحايا هو ألا يصدق / تصدق أو أن ما حدث حقيقة، سواء كان تعذيباً أو بعض الانتهاكات الخطيرة، قد تم التستر عليه أو غطاء الكتمان. إن عرض الأحداث، بصورة رسمية علينا، إذا لم يتسبب في أذى آخر للضحايا ولأسرهم، يمكن أن يساهم بقدر كبير في استعادة إحساس الفرد بهويته وكرامته ويمكن أن يعمل كمانع. ويحتل حق الضحية في معرفة الحقيقة، وتحميل الجناة مسؤولية ما ارتكبوه من جرم، نفس الأهمية التي يحتلها الاعتراف العلني بالانتهاك. وقد تحتوي الترضية على اعتراف بالانتهاك والتعبير عن الندم واعتذار رسمي وحكم معلن أو أي شكل آخر مناسب. ويعتمد الشكل المناسب للتراضية على الظروف ولا يمكن تحديد مواصفاته مقدماً.

من أكثر الأشكال الشائعة للتراضية الإعلان عن الفعل الخاطئ بواسطة هيئة مختصة تابعة للدولة سواء كانت محكمة أو هيئة رسمية أخرى لها ولایة قضائية للنظر في نزاع تملك سلطة إصدار إعلان عن نتائج ما نظرت فيه كجزء ضروري من العملية القضائية. وقد يعمل الإعلان أحياناً كشرط مسبق لأشكال أخرى من جبر الضرر أو قد يكون الانتصاف الوحيد الذي يلتمس. وبالتالي قد يمكن في بعض الحالات أن يكفي التوصل وحده لوجود انتهاك لأن يكون "ترضية عادلة" كافية.

تدرج تحت الترضية أيضاً المظاهر المتعلقة بتدريب وتعليم حقوق الإنسان. ويشكل التدريب والتعليم جزءاً من "الترضية" لأن جعل الحقيقة المتعلقة بانتهاكات سابقة جزء من تاريخ الأمة الرسمي يعتبر أسلوباً هاماً آخر من التوجّه الإيجابي يسلط الضوء على الضحايا الفعليين وأسر أولئك الذين تعرضوا للمعاناة والمنحدرين من سلالتهم والمجتمع العريض.

#### • عدم تكرار الانتهاكات

"23- وينبغي أن تشمل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، كلما أمكن ذلك، أياً من التدابير التالية التي ستسهم أيضاً في الواقعية أو جميع هذه التدابير.

ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن.

ضمان أن جميع الإجراءات المدنية والعسكرية تتلزم بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والنزاهة.

**(ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية.**

(د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

(هـ) توفير التغيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب لموظفي إنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك حسب الأولوية وعلى أساس مستمر.

(و) التشجيع على التزام الموظفين العاملين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والسجون ووسائل الإعلام والخدمات النفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلاً عن موظفي المشاريع الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية.

(ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها.

(ح) استعراض وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للفانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

ومع أن تأكيدات أو ضمانات عدم تكرار التهديدات قد تصل إلى درجة من درجات الإنصاف فإنها تخدم أيضاً كمانع ويجوز أن توصف في هذا السياق كعنصر إعادة تعزيز إيجابي لأشكال الأداء المستقبلي، مع اعتبار توقف الانتهاكات كمؤشر سلبي للأداء المستقبلي، يهتم بالوصول إلى نهاية للسلوك الخاطئ المتواصل.

إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، عموماً، تتضمن التزامات ايجابية لمنع الانتهاكات. ويمكن رؤية أن قدرًا كبيراً من التشديد قد وضع على عاتق الإصلاحات المؤسسية وأو تعزيز أعراف حقوق الإنسان داخل الدول، خصوصاً بين تلك الأطر التي كثيراً ما تكون في الطرف الحاد من ارتكاب الانتهاكات: هيئات إنفاذ القانون، الجيش، السجون والوكالات الأمنية. وتحتاج هذه الأجهزة والموظفو العاملون فيها أن يكونوا منضطبين ومدربيين بطريقة لائقة وفعالة (في القانون وفي السلوك) ويعتبر أحد الآليات الهامة في ذلك التوسع في، والمحافظة على، قواعد السلوك ومعايير الحد الأدنى التي تم تطويرها على المستوى الدولي<sup>36</sup>. ولكن الشيء الهام هو أن قطاعات الدولة المختلفة التي يتوجب عليها لعب دور حاسم في منع الانتهاكات ليست وحدها المنوطبة بذلك وإنما للإعلام والمهنيين القانونيين والصحفيين وقطاعات المجتمع المدني الأخرى دور حاسم أيضاً. هناك حاجة للتوجه نحو نمو عريض وعميق لثقافة واحترام الحقوق الأساسية لدرجة تصير فيها جزءاً لا يتجزأ من حياة أي أمة. ومن الأشياء الحاسمة في هذه العملية وجود قضاء قوي ومستقل يعمل في إطار نظام قانوني سليم يعكس أعراف وقيم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما تحتل حماية المتخصصين في مجال حماية حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان، نفس الأهمية.

قد يتطلب جبرضرر أيضاً إحداث تغييرات في القوانين المحلية داخل الدولة المسئولة بما في ذلك تعديل تلك القوانين التي تنتهك قاعدة القانون الدولي (مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي). وفي بعض الأحيان يكون إصلاح القوانين ضرورة لتحقيق رد الحقوق: فمثلاً بالنسبة للمنفيين العودة إلى بلدتهم واستعادة حقوقهم بما في ذلك حقوق التملك، والتعديلات القانونية التي قد تكون مطلوبة في إطار نظام الدولة الوطني. والتعديلات القانونية مطلوبة أيضاً لإيقاف الانتهاكات (مثل أمر عفو يمنع الضحايا من الحصول على إنصاف) أو لمنع انتهاكات مستقبلية (كان يسمح القانون باحتجاز لأجل غير محدود أو احتجاز تعسفي).

<sup>36</sup> انظر كمثال مبادئ سلوك مسئولي إنفاذ القانون، قرار الجمعية العامة 169/34 (17 ديسمبر 1979)، وقواعد الحد الأدنى للمعيارية لمعاملة السجناء والذي تم تبنيه في أول مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجانحين، قرار المجلس الاقتصادي – الاجتماعي رقم (XXIV) 663 (31 يوليو 1957) و (LXII) 2076 (31 مايو 1997).

#### 4- خلاصة

إن سبل الانتصاف وجبر الأضرار لا توفر فقط الإنصاف للضحايا وإنما تخدم، أيضاً، مصالح الجماعة وذلك بمعاقبة الجاني وإعاقة وقوع انتهاكات مستقبلية بواسطة نفس الآئمين أو غيرهم. وهي تخدم حكم القانون على كل مستويات المجتمع كما تعتبر عنصراً أساسياً للعدالة. لهذا السبب من المهم وجود اتفاقية تنظم الحق في الانتصاف وجبر الضرر في القانون الدولي. وتقوم المبادئ والموجّهات بخدمة هذا الغرض.

وكخلاصة فإن المبادئ والموجّهات:

- تذكر بأن الضحية يمثل نقطة الانطلاق بالنسبة لتطبيق وتطویر الحق في جبر الضرر.
- توضح المصطلحات ذات الصلة وتسمح بتطبيق متson للحق في "جبر الضرر".
- تعكس المعايير المفتوحة على التطبيق العالمي لكل الدول.
- وتتضمن بأن قياس الأضرار يجب أن يتتناسب دائماً مع حجم الأذى الذي وقع.

#### 5- ملحق :